المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الطيران المدنى والارصاد الجوية.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 131 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد شروط التشاور بين وزيرى النقل والاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 25 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 39 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين ـ الخطوط الجوية الجزائرية»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 311 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران والذى يجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 312 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات الطيران المدنى والارصاد الجوية التابعة لقطاع النقل التالية :

ـ المؤسسة الوطنية للاستغلال والامن الجوى،
ـ المؤسسة الوطنية لسير المطارات واستغلالها،
ـ المؤسسة الوطنية للنقل والعمل الجوى، (الخطوط الجوية الجزائرية)،
ـ المكتب الوطنى للارصاد الجوية.

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، وذلك فى الميادين المحددة فى أحكام المادة 2 من المرسوم

رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، في اطار احترام الاجراءات الموضوعة وطبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول.

المادة 3 : يتشكل مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها، والمؤسسة الوطنية للنقل والعمل الجويين (الخطوط الجوية الجزائرية)، والمكتب الوطني للارصاد الجوية،

ـ ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني،

ـ ممثل معني عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

يمكن الممثلين التابعين للوصاية، المشاركة في المجلس تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال وكذلك كل ادارة أو مؤسسة معنية.

المادة 4 : يرأس مجلس التنسيق المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس بالتناوب.

يقوم بالرئاسة الاولى الاكبر سنا.

المادة 5 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلي مجالس عمال المؤسسات الاعضاء الا ان الرئاسة ونيابة رئاسة المجلس لا تسلم في هذه المدة لممثلي نفس المؤسسة.

المادة 6 : تقوم مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس بأمانة مجلس التنسيق بالتناوب.

المادة 7 : تحدد كيفيات تسيير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول له طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتمم القرار المؤرخ في اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي .

ان وزير النقل والصيد البحري،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 144 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية لاسيما المواد 7 و8 و9 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو 1965 والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و27 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم 81 ـ 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران العمومي،